

قرار رقم (٧٥٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٩/١٨/ ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لرعاية
العاملين بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية ببورسعيد

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لرعاية العاملين بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية ببورسعيد برقم (٧٣٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

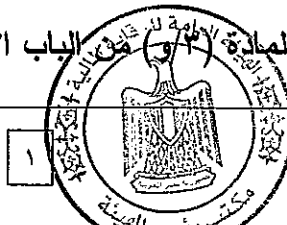
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٨/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٤/٨/٢٠١٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣/٨/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٥/٩/٢٠١٤.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٨، ٣، ٤)



من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:-

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٣/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٧% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقرر ضمها في ٢٠١٣/٥/١ و ٢٠١٤/٧/١ و ٢٠١٥/٧/١ و ٢٠١٦/٧/١ و ٢٠١٧/٧/١ كلاً في حينه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية:

١- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

أ- بالنسبة للأعضاء المؤسسين:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٧٥ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

ب- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين:

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى ٧٥ شهراً.

- يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم ٧٥ شهراً من ذات الأجر.

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو:

أ) إذا كان سن العضو أقل من ٥٠ عاماً:-

يرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة.

ب) إذا كان سن العضو ٥٠ عاماً فأكثر:-

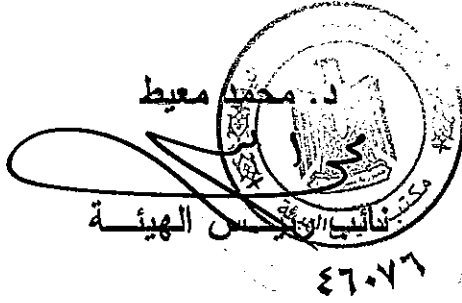
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات المقررة بالبند (١) بذات المادة ثم تخفض هذه الميزة بواقع ٨% عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغ العضو سن الستين وبحد أدنى ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة.



- ٤- في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة :
- يرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها
السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر
وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



م. شرف